المادّة 5 : يمكن أن يدعو رئيس المجلس، زيادة على ذلك، كل شخص يبدو له أن رأيه مفيد نظرا لكفاءاته.

المادّة 6 : يجتمع المجلس مرتين (2) في السنة. ويمكن أن تعقد دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيس المجلس.

المادّة 7 : يتولى المدير العام للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية أمانة المجلس.

المادّة 8 : تكلّف أمانة المجلس بالسهر على تحضير الاجتماعات وإعداد مشاريع جدول الأعمال وضمان استمرارية نشاطات المجلس.

المادّة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 174 مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–35 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطط الوطني للمحاسبة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1996، لاسيّما المادّة 195 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–04 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99–240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96–327 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1996 والمتضمّن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى : تطبيقا للمادّتين 19 و 20 من الأمر رقم 03–04 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها المسماة "الجكس" وتدعى في صلب النص "الوكالة".

المادّة 2 : الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 3 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

المادّة 4 : يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائر.

المادّة 5 : يمكن أن تنشئ الوكالة مكاتب للتمثيل والتوسع التجاري بالخارج، ويحدّد تنظيم هذه المكاتب ومهامها ومقراتها طبقا للمادّة 21 من الأمر رقم 03–04 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 6 : تكلّف الوكالة في إطار مهامها المحدّدة في المادّة 20 من الأمر رقم 03–04 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بما يأتي :

– المشاركة في تحديد استراتيجية ترقية التجارة الخارجية ووضعها حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من الهيئات المعنية،

– تسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات لصالح المؤسسات المصدّرة،

– تحليل الأسواق العالمية وإجراء دراسات استشرافية شاملة وقطاعية حول الأسواق الخارجية،

– إعداد تقرير سنوي تقييمي لسياسة الصادرات وبرامجها،

– وضع منظومات الإعلام الإحصائية القطاعية والشاملة حول الإمكانات الوطنية للتصدير إلى الأسواق الخارجية وتسيير ذلك،

– وضع منظومة مواكبة الأسواق الدولية وتأثيرها في المبادلات التجارية الجزائرية،

– وضع تصور للمنشورات المختصة والمذكرات الظرفية وتوزيعها، في مجال التجارة الدولية،

– متابعة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين وتأطير مشاركتهم في مختلف التظاهرات الاقتصادية والمعارض والعروض والصالونات المختصة المنظّمة بالخارج،

– مساعدة المتعاملين الاقتصاديين على تطوير أعمال الاتصال والإعلام والترقية المتعلقة بالمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير،

– إعداد مقاييس تقديم الأوسمة والجوائز والنياشين التي تمنح لأحسن المصدرين،

– يمكن أن تقوم الوكالة، زيادة على ذلك، بنشاطات مدفوعة الأجر في مجال الإتقان وفي تلقين تقنيات التصدير وقواعد التجارة الدولية وكذلك كل خدمة أخرى في ميادين تقديم المساعدة أو الخبرة للإدارات والمؤسسات، ذات الصلة باختصاص الوكالة.

الفصل الثاني

التنظيم – العمل

المادّة 7 : للوكالة مجلس توجيه ويديرها مدير عام.

المادّة 8 : يتداول المجلس التوجيهي للوكالة في كل المسائل ذات الصلة بتسيير الوكالة وتطويرها.

وفي هذا الإطار، يتداول مجلس التوجيه على الخصوص في المسائل المرتبطة بما يأتي :

– المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة،

– تنفيذ محاور تطوير الوكالة في إطار استراتيجية حفز الصادرات،

– مشاريع ميزانية الوكالة وحساباتها السنوية،

– الحصائل وتقارير النشاطات الدورية للوكالة،

– تحديد الأهداف السنوية الموكلة لمكاتب التمثيل والتوسع التجاري للوكالة بالخارج وتقييمها،

– مشاريع بناء العقارات واقتنائها ونقل ملكيتها ومبادلتها،

– تخصيص الهبات والوصايا.

المادّة 9 : يرأس الوزير المكلف بالتجارة الخارجية أو ممثله، مجلس توجيه الوكالة الذي يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– ممثل وزير الشؤون الخارجية،

– ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– ممثل وزير المالية،

– ممثل وزير النقل،

– ممثل وزير الصناعة،

– ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– ممثل وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

– ممثل وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

– ممثل الوزير المنتدب المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار،

– ممثل المدير العام للجمارك،

– المدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

– الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات.

المادّة 10 : يعيّن أعضاء مجلس التوجيه لصفتهم، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية بناء على اقتراح من المؤسّسات والهيئات التي ينتمون إليها لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يجب أن يكون الأعضاء الذين يمثلون الإدارات المركزية في مجلس التوجيه برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

المادّة 11 : يشارك المدير العام للوكالة في أشغال مجلس التوجيه بصوت استشاري.

تتولّى مصالح الوكالة أمانة مجلس التوجيه.

المادّة 12 : يحدّد سير مجلس التوجيه بموجب قرار من الوزير المكلّف بالتجارة الخارجية.

المادّة 13 : يعيّن المدير العام للوكالة بموجب مرسوم وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 14 : يساعد المدير العام أمين عام.

المادّة 15 : تنظم مصالح الوكالة في مديريات ومديريات فرعية توضع تحت سلطة المدير العام وتحت مسؤولية المديرين ونواب المديرين الذين يتمّ تعيينهم حسب التنظيم المعمول به.

المادّة 16 : المدير العام مسؤول عن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية.

وبهذه الصفة، يتولى المهام الآتية :

– يعدّ مشروع ميزانية الوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه،

– يسيّر ميزانية الوكالة ضمن الشروط المحدّدة في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

– يمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الوكالة،

– يعيّن وينهي المهام في وظائف الوكالة التي لم تتقرّر طريقة أخرى للتعيين فيها،

– يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المتصلة بمهام الوكالة،

– يعدّ مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه، طبقا للتنظيم المعمول به،

– يحضّر أشغال مجلس التوجيه،

– يسهر على تحقيق الأهداف الموكلة للوكالة ويتولّى تنفيذ مداولات مجلس التوجيه ويقدّم له عرض حال بذلك دوريا،

– يمثل الوكالة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.

المادّة 17 : ينشط المدير العام وينسق نشاط مكاتب التمثيل والتوسع التجاري للوكالة بالخارج ويتولى متابعتها وتقييمها بالتنسيق مع الهيئات المعنية.

المادّة 18 : يمكن أن يفوّض المدير العام للوكالة إمضاءه، عند الحاجة، وتحت مسؤوليته، للموظفين الموضوعين تحت سلطته وفي حدود صلاحياتهم.

المادّة 19 : يمكن المدير العام أن :

– يشكل كل مجموعة عمل أو تفكير ضرورية لتحسين وتدعيم نشاط الوكالة في مجال ترقية عمليات ومشاريع تتصل بالتجارة الخارجية ودعمها،

– يستعين، عند الحاجة، وفي إطار التنظيم المعمول به، بالخبرة والاستشارة الوطنية أو الأجنبية قصد ترقية الصادرات ويسيّر البطاقية المتصلة بذلك.

المادّة 20 : تنظم الوكالة في سبع (7) مديريات وأربع وعشرين (24) مديرية فرعية.

تتشكّل الوكالة من المديريات الآتية :

– مديريّة تحليل الأسواق،
– مديريّة تحليل المنتوجات،
– مديريّة المصالح المختصّة،
– مديريّة الاستراتيجيات والبرامج،
– مديريّة التكوين والتعاون والوثائق،
– مديريّة الإعلام والاتصال،
– مديريّة الإدارة والوسائل.

المادّة 21 : يحدّد التنظيم الداخلي للوكالة بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلّفين بالتجارة الخارجية، وبالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العموميّة.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادّة 22 : يحضّر المدير العام الكشوف التقديرية السنوية لإيرادات الوكالة ونفقاتها

ويعرضها، بعد مداولة مجلس التوجيه، على الوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليها وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادّة 23 : تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات وباب للنفقات.

تتكوّن إيرادات الوكالة ممّا يأتي :

– إعانات التسيير والتجهيز المنصوص عليها في ميزانية الدولة،

– التخصيصات المحتملة للصندوق الخاص لترقية الصادرات،

– الهبات والوصايا والتبرعات من أيّ نوع كانت،

– المساهمات المالية للهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية،

– الإيرادات الناتجة عن النشاطات المدفوعة الأجر التي تقوم بها الوكالة.

تتكوّن نفقات الوكالة ممّا يأتي :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز،

– كل النفقات الأخرى الضروريّة لتحقيق مهامها.

المادّة 24 : ترسل الحسابات الإدارية وتقرير نشاط السنة المنصرمة التي صادق عليها مجلس التوجيه، إلى الوزير المكلّف بالتجارة الخارجية والوزير المكلّف بالمالية وكذا إلى مجلس المحاسبة.

المادّة 25 : المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة ضمن الشروط المحدّدة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادّة 26 : يعهد مسك الحسابات إلى عون محاسب يعيّنه الوزير المكلّف بالماليّة، يمارس وظيفته طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 27 : تمسك محاسبة الوكالة ، فيما يخص النشاطات المموّلة بموارد أخرى غير تخصيصات الميزانية ، حسب الشكل التجاري، طبقا للتنظيم المعمول به.

يصادق مجلس التوجيه على الحصيلة وعلى حسابات الاستغلال ويعرضها عند اختتام كل سنة مالية، على الوزير المكلّف بالتجارة الخارجيّة والوزير المكلّف بالماليّة.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادّة 28 : تصنّف وظيفة المدير العام للوكالة ويدفع مرتبها استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة لمدير عام في وزارة.

المادّة 29 : تصنّف وظيفتا الأمين العام والمدير بالوكالة ويدفع مرتبهما استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة لمدير في الإدارة المركزية في وزارة.

المادّة 30 : يدفع مرتب وظيفة نائب مدير بالوكالة استنادا إلى منصب نائب مدير بالإدارة المركزيّة في وزارة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادّة 31 : يحلّ الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية.

المادّة 32 : يترتب على الحلّ المنصوص عليه في المادّة 31 أعلاه تحويل كل الممتلكات والحقوق والالتزامات والمستخدمين إلى الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

المادّة 33 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادّة 32 أعلاه، إعداد ما يأتي :

– جرد كمي ونوعي، تعدّه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيينها الوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلّف بالمالية.

يوافق على الجرد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

– حصيلة ختامية حول الوسائل تحدّد فيها قيمة عناصر الذمة المالية للمؤسسة المحلة.

المادّة 34 : تلغى أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 96–327 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1996 والمتضمّن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية.

المادّة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004.

أحمد أويحيى